ظهير شريف متعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية

صيغة محينة بتاريخ 4 ماي 1988

ظهير شريف رقم 1.86.1 صادر في 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية[1]

كما تم تعديله ب:

- الظهير الشريف رقم 1.88.20 صادر في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988)، الجريدة الرسمية عدد 3940، بتاريخ 17 رمضان 1408 (4 ماي 1988)، ص 414.

[1] - الجريدة الرسمية عدد 3875 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1407 (4 فبراير 1987)، ص 110.

ظهير شريف رقم 1.86.1 صادر في 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ملحقا بظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 2 صفر 1406 (17 أكتوبر 1985).

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

قانون رقم 1.84 متعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون المؤسسات المنجمية والمؤسسات ذات الطابع المنجمي التي تتوافر فيها الشروط الواردة فيما يلي:

المادة الثانية

يراد في هذا القانون:

- بمؤسسة منجمية: كل شخص طبيعي او شخص معنوي من أشخاص القانون العام او الخاص يوجد مقره بالمغرب ويكون مأذونا له في القيام بالتنقيب عن المواد المنجمية أو استغلالها أو بالعملين معا في نطاق منجمي معين ولا يقل برنامج استثماره عن 300.000 درهم من غير اعتبار الرسوم؛
- بمؤسسة ذات طابع منجمي: كل شخص طبيعي او شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو الخاص يكون مقره بالمغرب ويباشر تقييم المواد المنجمية ولا يقل برنامج استثماره عن 3.000.000 درهم من غير اعتبار الرسوم.

المادة الثالثة

لتطبيق هذا القانون يراد:

- بالتنقيب: الدراسات والاشغال المنجزة لإبراز منجم طبيعي يحتوي على المواد المنجمية المنصوص عليها في الفصل الثاني من الجزء الأول للظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم وكذلك لإبراز الصخور المستعملة في الصناعة التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي، مع استثناء المواد المدرجة في الصنف الرابع؛
- بالاستغلال: عمليات الاستخراج أو التركيز أو الاستخراج والتركيز المتعلقة بالمواد المنجمية المنصوص عليها بالفصل الثاني من الجزء الأول للظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) وكذلك بالصخور المستعملة في

الصناعة التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي، مع استثناء المواد المدرجة في الصنف الرابع؛

- بالتقييم: عمليات التحويل الأول للمواد المنصوص عليها بالفصل الثاني من الجزء الأول للظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) وكذلك للصخور المستعملة في الصناعة التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي، مع استثناء المواد المدرجة في الصنف الرابع؛
- ببرنامج الاستثمار: برنامج الاستثمار الذي يمكن ان يشمل بوجه خاص أعمال الاستكشاف والتنقيب وتجهيزات التنقيب والهيكلة المنجمية والاستغلال والتقييم والهندسة المدنية والاعمال الاساسية وكذلك المرافق الاجتماعية والإدارية؛
- بالتوسيع: كل برنامج استثمار يفضي الى زيادة قدرات الانتاج القائمة بما لا يقل عن 20 %؛

كل برنامج استثمار يهدف الى الاحتفاظ بالنشاط ومناصب العمل في حالة انتقال الاستغلال من مركز منجمي مستنفد إلى مركز جديد؛

- بمنصب عمل ثابت: احداث منصب عمل يستلزم استخدام أجير لمدة لا تقل عن 24 شهرا متوالية.

المادة الرابعة

تخول المزايا المنصوص عليها في هذا القانون للمؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه بشرط ان تودع برامج استثماراتها لدى الادارة لتتحقق من مطابقة طبيعة المؤسسة ونشاطها وطبيعة ومبلغ الاستثمار المزمع القيام به للأحكام الواردة في هذا القانون.

ويجب أن ينجز برنامج الاستثمار خلال الـ 36 شهرا التالية للشهر الذي تبلغ فيه الادارة شهادة المطابقة.

على انه يجوز للإدارة منح آجال اضافية مراعاة لأهمية الاستثمار أو في حالة القوة القاهرة أو ظروف غير متوقعة.

وعند انصرام الآجال المحددة وفقا لما هو منصوص عليه أعلاه لا يستفيد الجزء الذي لم ينجز من البرنامج من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يعفى الحصول على شهادة المطابقة المؤسسة من الحصول على الرخص الادارية المطلوبة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

للمؤسسات المشار اليها في المادة الثانية أعلاه التي يجاوز مبلغ برنامج استثمارها 30 مليون درهم أن تطلب ابرام اتفاقية مع الدولة تخولها الحصول على مزايا تضاف الى المزايا التي يمكن أن تستفيد منها عملا بهذا القانون.

ويمكن الدولة أن تلتزم في هذه الاتفاقية بتحويل مزايا تضاف إلى المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، على الا يخل ذلك بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

وتحدد الاتفاقية بوجه خاص الشروط التقنية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بإنجاز واستغلال الاستثمار المزمع القيام به.

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالإعفاء من رسم الاستيراد والرسم الخاص والرسم على المنتجات

المادة السادسة

يحق للمؤسسات المشار اليها في المادة الثانية أعلاه، بمناسبة انشائها أو توسيعها، أن تتمتع مباشرة أو بواسطة مؤسسة للائتمان والايجار بالإعفاء من رسم الاستيراد على المعدات والادوات وسلع التجهيز المستوردة المدرجة في برنامج الاستثمار الحاصل على شهادة المطابقة او المبرمة في شأنه اتفاقية استثمار.

على أنه تستثنى من الاعفاء المعدات والادوات وسلع التجهيز المشار اليها فيما سبق اذا كانت تصنع بالمغرب أو يمكن صنعها به في احوال مرضية بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني أو كان استخدامها غير مطابق لأهداف التنمية المنجمية.

وتحصر الإدارة قائمة للمعدات والادوات وسلع التجهيز الآنفة الذكر.

للمادة السابعة

يحق للمؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه التي تقوم بالتنقيب عن المواد المنجمية أن تتمتع، بمناسبة انشائها أو توسيعها، مباشرة أو بواسطة مؤسسة للائتمان والايجار، بالاعفاء من الرسم الخاص على المعدات والادوات وسلع التجهيز المستوردة المدرجة في برنامج الاستثمار الحاصل على شهادة المطابقة او المبرمة في شأنه اتفاقية استثمار.

واذا افضت نتائج التنقيب الى استغلال المنجم موضوع التنقيب وجب اداء الرسم المذكور إلى الخزينة العامة وفقا للشروط التي تحددها الإدارة.

المادة الثامنة

يحق للمؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه التي تقوم بمناسبة انشائها او توسيعها باستغلال او تقييم المواد المنجمية أو بهما معا وتصدر جميع أو بعض انتاجها ان تستفيد، مباشرة أو بواسطة مؤسسة للائتمان والايجار، من استرجاع مبلغ الرسم الخاص ومبلغ رسم الاستيراد كذلك ان اقتضى الحال على المعدات والأدوات وسلع التجهيز المدرجة في برنامج الاستثمار الحاصل على شهادة المطابقة او المبرمة في شأنه اتفاقية استثمار.

ويتم استرجاع الرسم الخاص ورسم الاستيراد سنويا طوال السنوات السبع المتتالية التي تلي سنة تبليغ شهادة المطابقة أو جريان العمل بالاتفاقية.

ويكون الاسترجاع وفقا للشروط التي تحددها الادارة بنسبة رقم الاعمال الذي تم تحقيقه في مجال التصدير.

المادة التاسعة

يطبق الاسترجاع والاعفاءات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 أعلاه على البضائع ومختلف المنتجات المستوردة الداخلة فيما يصنع بالمغرب من معدات وادوات وسلع تجهيز مدرج كلها أو بعضها في برنامج استثمار حاصل على شهادة المطابقة او مبرمة في شأنه اتفاقية استثمار.

المادة العاشرة

يسترجع وفقا للشروط التي تحددها الادارة رسم الاستيراد والرسم الخاص المدفوعان على المعدات والادوات وسلع التجهيز المستوردة وعلى البضائع ومختلف المنتجات المستوردة الداخلة فيما يصنع بالمغرب من معدات وادوات وسلع تجهيز مدرج كلها أو بعضها في برنامج استثمار حاصل على شهادة المطابقة او مبرمة في شأنه اتفاقية استثمار.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز بغير اذن صريح من الادارة القيام خلال خمس سنوات بالتخلي للغير عن المعدات والادوات وسلع التجهيز التي استفادت من النظام المحدث بمقتضى هذا الباب ولا نقلها ولا استخدامها في اغراض غير الاغراض التي استوردت من أجلها.

ويمكن منح الاذن المشار اليه أعلاه اذا كان من شأن التخلي أو النقل أو الاستخدام المزمع القيام به أن ينهض بتنمية النشاط المنجمي في منطقة ما أو في حالة القوة القاهرة.

ويمكن خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة القيام في المؤسسات المستفيدة من اعفاءات بعمليات مراقبة تسند إلى المأمورين المشار اليهم بالمادة 14 من هذا القانون.

المادة الثانية عشرة

يحق للمؤسسات المنصوص عليها بالمادة الثانية أعلاه، بمناسبة انشائها او توسيعها، أن تتمتع مباشرة أو بواسطة مؤسسة للائتمان والايجار بالاعفاء من الرسم على المنتجات فيما يخص المعدات والادوات وسلع التجهيز المستوردة أو المقتناة بالمغرب المدرجة في برنامج الاستثمار الحاصل على شهادة المطابقة أو المبرمة في شانه اتفاقية استثمار.

ويحق للمؤسسات التي أدت الرسم على المنتجات بمناسبة استيرادها أو اقتنائها معدات وأدوات وسلع تجهيز معفاة بمقتضى الفقرة السابقة ان تسترجع وفقا للشروط التي تحددها الادارة مبلغ الرسم المدفوع.

المادة الثالثة عشرة

تتمتع المؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه، سواء الجديدة أو الموجودة في تاريخ نشر هذا القانون، بالاعفاء من رسوم الاستيراد والرسوم على المنتجات فيما يخص ما تستورده او تقتنيه بالمغرب من معدات وأدوات وسلع تجهيز نوعية معدة لتحقيق اقتصاد في استهلاك الماء أو الطاقة أو لاستخدام موارد طاقية وطنية غير مشتقة من البترول، ومن بينها الطاقات المتجددة، أو للحفاظ على البيئة.

ويجب للاستفادة من هذا الاعفاء ان تكون المعدات والأدوات وسلع التجهيز المشار اليها فيما سبق محل شهادة مطابقة تسلمها الادارة.

المادة الرابعة عشرة

كل مخالفة لأحكام هذا الباب وكل تحايل يمكن أن يفضي أو افضى بالفعل إلى الحصول على اعفاءات بغير حق، كالادلاء بتصاريح كاذبة تتعلق على الخصوص بعدد ومميزات المعدات والادوات وسلع التجهيز المعفاة والغرض المعدة له وتزوير وثائق الاثبات والمتاجرة غير المشروعة في المعدات والادوات وسلع التجهيز المذكورة او تحويلها عن الغرض المعفاة من اجله يتابع كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية ويعاقب الفاعل بغرامة تساوي خمسة امثال المبلغ المعفى منه.

وتطبق على المشاركين في المخالفة العقوبات التي تطبق على الفاعلين الاصليين.

وللإدارة، علاوة على ذلك، أن تقرر سقوط الحق مؤقتا أو نهائيا في الاستفادة من الاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتولى اثبات المخالفات مأمورو ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذلك، ان اقتضى الحال، المأمورون المعهود اليهم بذلك بوجه خاص، كل وفقا للاجراءات المتبعة في الادارة التي ينتمي اليها.

ويكون للغرامات طابع التعويض المدني وتوزع حصيلتها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

الباب الثالث: أحكام تتعلق بالاستيراد المؤقت

المادة الخامسة عشرة

تتمتع المؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه التي تقوم بالتنقيب عن المواد المنجمية بنظام الاستيراد المؤقت مع الاعفاء من دفع الاتاوة المستحقة كل ثلاثة أشهر فيما يخص التجهيزات اللازمة لإنجاز برنامج الاستثمار الحاصل على شهادة المطابقة او المبرمة في شأنه اتفاقية استثمار.

ولا يجوز أن تتعدى الاستفادة من الاستيراد المؤقت 18 شهرا.

الباب الرابع: احكام تتعلق برسوم التسجيل والدمغة

المادة السادسة عشرة

يحدد بـ 0.50 % الرسم النسبي المستحق على تقديم مساهمة في شركة بصفة مطلقة فيما يخص احداث المؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه أو الزيادة في رؤوس أموالها سواء بمناسبة انشائها أو توسيعها.

وتحول الاستفادة من تخفيض الرسم المشار اليه بالفقرة السابقة دون التمتع بالتخفيض المنصوص عليه بالبند 3 من الفصل 93 المدونة التسجيل ولكن يترتب عليها الاعفاء من الرسم الاضافي الموما اليه بالبند 2 من الفصل 93 الأنف الذكر ومن رسوم انتقال الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم ان وجدت.

المادة السابعة عشرة

تعفى المؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه بمناسبة تأسيسها أو الزيادة في رؤوس أموالها من رسم الدمغة النسبي المفروض على الاسهم بمقتضى الفصل 5 من مدونة التنبر.

المادة الثامنة عشرة

يعفى من رسوم التسجيل المنصوص عليها بالبند الأول من الفصل 96 لمدونة التسجيل التملك بعوض الاراض تعدها المؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه لإنجاز برنامج استثمار مقبول للاستفادة من المزايا المقررة في هذا القانون.

ويشترط للحصول على الاعفاء المذكور:

أ) أن ينص في عقد تملك الارض على الغرض المعدة له وعلى التزام المؤسسة بتخصيصها له في أجل لا يجاوز 36 شهرا من تاريخ تسجيل العقد، ويجوز للإدارة تمديد هذا الاجل في حالة القوة القاهرة؛

ب) أن ترهن المؤسسة للدولة في عقد التملك أو في عقد ملحق به الأرض المتملكة رهنا رسميا يحتل المرتبة الأولى أو المرتبة الثانية بعد الرهن المخول لمؤسسة القرض المعتمدة، وذلك لضمان الوفاء بالرسوم العادية والغرامات المستحقة عند الاقتضاء في حالة عدم تخصيص الأرض للغرض المنصوص عليه أو عدم تخصيصها لذلك خلال الاجل المحدد.

ولا يقوم محصل التسجيل المختص بفك الرهن الا بعد اثبات ان الارض قد خصصت للغرض المتملكة من أجله، وفي حالة العكس، تستحق رسوم التسجيل مضافا اليها الغرامات المنصوص عليها بالبند 4 - ب 11 د، من الفصل 96 لمدونة التسجيل.

ويعفى عقد انشاء الرهن المنصوص عليه فيما سبق ووثيقة افتكاكه من رسوم التسجيل والقيد في السجلات العقارية.

الباب الخامس: احكام تتعلق بضريبة الارباح المهنية

المادة التاسعة عشرة [2]

تخول المؤسسات المشار اليها في المادة 2 أعلاه التي تزاول تقييم المواد المنجمية تخفيضا قدره 50% من مبلغ الضريبة على الأرباح المهنية أو الضريبة على الشركات خلال سنوات نشاطها الخمس الأولى المتتابعة بشرط أن تقام خارج عمالات:

- الدار البيضاء – أنفا؛
- الفداء – درب السلطان؛
- عين السبع – الحي المحمدي؛
- ابن مسيك – سيدي عثمان؛
- عين الشق – الحي الحسني؛
- المحمدية – زناتة؛

وإقليم بنسليمان.

2- تم نسخ أحكام المادة 19 أعلاه، وتعويضها بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.88.20 صادر في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988) ، الجريدة الرسمية عدد 3940، بتاريخ 17 رمضان 1408 (4 ماي 1988) ، ص 414.

وإذا قامت المؤسسات خلال مدة الخمس سنوات الآنفة الذكر، بتوسيع نشاطها في نطاق برنامج استثمار فان الأرباح الناتجة عن هذا التوسيع تستفيد، في حدود المدة المذكورة من تخفيض الضريبة على الأرباح المهنية او الضريبة على الشركات المشار اليها أعلاه.

المادة العشرون [3]

تخول المؤسسات الجديدة التي تقوم باستغلال وتقييم المواد المنجمية في نطاق برنامج استثمار متكامل تخفيضا قدره 50 **%** من مبلغ الضريبة على الأرباح المهنية أو الضريبة على الشركات خلال سنوات استغلالها الخمس الأولى المتتابعة.

المادة الحادية والعشرون [4]

لا تعفى المؤسسات المشار اليها في هذا الباب من الالتزامات والمرافقات المقررة في النصوص المتعلقة بالضريبة على الأرباح المهنية أو الضريبة على الشركات.

الباب السادس: احكام تتعلق بالضريبة المهنية (الباتنتا)

المادة الثانية والعشرون

تعفى من جميع الضريبة المهنية (الباتنتا) المؤسسات الجديدة المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه خلال السنوات الخمس الأولى المتتابعة لاستغلالها.

الباب السابع: احكام تتعلق بتخفيض الفائدة

المادة الثالثة والعشرون [5]

(نسخت).

3 - تم نسخ أحكام المادة 20 أعلاه، وتعويضها بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.88.20، سالف الذكر.

4 - تم نسخ أحكام المادة 21 أعلاه، وتعويضها بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.88.20، سالف الذكر.

5 - تم نسخ أحكام المادة 23 أعلاه، وتعويضها بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.88.20، سالف الذكر.

الباب الثامن: احكام تتعلق بالأراضي المعدة لإقامة منشآت التقييم

المادة الرابعة والعشرون

تتحمل الدولة، خارج عمالات الدار البيضاء (آنفا، الحي المحمدي، ابن مسيك، عين الشق، المحمدية) واقليم بتسليمان؛ جزءا من تكلفة الأرض التي تعدها المؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه القائمة بتقييم المواد المنجمية لانجاز برنامج استثمار حاصل على شهادة المطابقة او مبرمة في شأنه اتفاقية استثمار اذا كانت الأرض واقعة بمنطقة صناعية تقبلها الادارة وفقا للشروط التي تحددها.

وتتحمل الدولة ذلك بحسب النسب التالية:

- 25 % من التكلفة اذا كان برنامج الاستثمار يتيح احداث ما يتراوح بين 30 و 99 منصب عمل ثابت؛
- 30 % من التكلفة اذا كان برنامج الاستثمار يتيح احداث ما يتراوح بين 100 و 200 منصب عمل ثابت؛
- 40 % من التكلفة اذا كان برنامج الاستثمار يتيح احداث ما يتراوح بين 201 و 400 منصب عمل ثابت؛
- 50 % من التكلفة اذا كان برنامج الاستثمار يتيح احداث أكثر من 400 منصب عمل ثابت.

ولا يعتد، في حساب المناصب، الا بمناصب العمل الثابتة المحدثة خلال السنوات الأربع الأولى التالية لتاريخ تبليغ شهادة المطابقة المتعلقة ببرنامج الاستثمار او لتاريخ توقيع اتفاقية الاستثمار، من غير اعتبار التوظيفات الهادفة الى تعويض مستخدمين سابقين مهما كان نوعها.

الباب التاسع: أحكام تتعلق بنظام الصرف

المادة الخامسة والعشرون

يضمن، من غير تحديد للمبلغ او المدة، حق تحويل الأرباح الخالصة من الضرائب الموزعة على غير المقيمين.

المادة السادسة والعشرون

اذا قام بالاستثمار شخص اجنبي يكون تحويل الناتج الحقيقي لتخليه عنه مضمونا فيما يتعلق:

- برأس المال المقدم بطريقة التخلي لبنك المغرب عن عملات قابلة للتحويل؛

- بالمساهمة المنجزة بالخصم من حسابات «رأس المال» والمستثمرة خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات؛
- بزائد القيمة الصافي للتخلي.

الباب العاشر: احكام تتعلق بالتجهيز الاساسي

المادة السابعة والعشرون

تستفيد المؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه التي تقوم باستغلال المواد المنجمية ويتيح برنامج استثمارها احداث ما لا يقل عن 50 منصب عمل ثابت من مساعدة مالية للدولة فيما يتعلق بالنفقات التي يستلزمها التجهيز الاساسي خارج سطح المنجم.

ويراد في هذا القانون بعبارة «التجهيز الاساسي خارج سطح المنجم» الربط بشبكة الطرق وسكة الحديد والتزويد بالماء والوصل بشبكة الكهرباء العامة وبناء مساكن للمستخدمين وبناء وتجهيز مؤسسات مدرسية وصحية أو ذات طابع اجتماعي تربوي.

وتخول مساعدة الدولة أيضا وفقا للشروط الآنفة الذكر فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من أجل تحقيق اقتصاد في استهلاك الماء والطاقة ولاستخدام موارد طاقية وطنية غير مشتقة من البترول ومن بينها الطاقات المتجددة. وللحفاظ على البيئة.

المادة الثامنة والعشرون

تبلغ مساعدة الدولة المالية 50 % من مجموع النفقات المشار اليها بالمادة 27 أعلاه كما تقره لجنة تحدد الادارة تأليفها وطريقة عملها، على الا تتعدى المساعدة 15 % من مبلغ الاستثمار المزمع القيام به.

وتحدد الادارة وعاء الاستثمار الواجب اعتباره لحساب الـ 15 % الآنفة الذكر.

على أنه اذا كانت مساعدة الدولة المالية المحددة كما سبق بيانه تقل عن 15 % من مبلغ الاستثمار الحاصل على شهادة المطابقة أو المبرمة في شأنه اتفاقية استثمار فللدولة ان ترفع مساعدتها، في حدود 15 % المذكورة، الى 75 % من مبلغ النفقات الآنفة الذكر.

المادة التاسعة والعشرون

اذا كان مشروع متكامل في نفس المكان يشتمل على استثمارات لاستغلال وتقييم مواد منجمية فان اشغال التجهيز الاساسي المشتركة بين المنجم ووحدة التقييم تستفيد من مساعدة الدولة المالية المشار اليها بالمادتين 27 و 28 أعلاه.

الباب الحادي عشر: احكام متنوعة

المادة الثلاثون

تستفيد مؤسسات الائتمان والايجار، لحساب المؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه، من المزايا المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 و12 و23 من هذا القانون بشرط أن تطرح مبلغ الاعفاءات من الايجار الذي تدفعه المؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه.

المادة الحادية والثلاثون [6]

اذا لم تنفذ برامج الاستثمار وفقا للغرض المراد منها جاز للإدارة أن تسحب من المؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه المزايا التي تستفيد منها وتأمر بأداء الرسوم والضرائب التي كانت مستحقة وفقا للنظام العادي.

(نسخت).

وتقوم الادارة المختصة بتحصيل ما ذكر أعلاه وفقا للقواعد المتبعة لديها.

المادة الثانية والثلاثون

يجب على المؤسسة المستفيدة من مزية أو مزايا منصوص عليها في هذا القانون أن توجه الى الادارة في كل ستة أشهر تقريرا عن تقدم اشغال انجاز المشروع.

ويجب على المؤسسة ان توجه الى الادارة خلال الأشهر الثلاثة التالية للانتهاء من انجاز برنامج استثمارها تقريرا عاما عن إنجازه.

المادة الثالثة والثلاثون

لا يجوز للإدارة أن تسلم شهادة المطابقة لبرامج الاستثمار التي تشتمل على تملك بأي صورة من الصور لمعدات او ادوات او سلع تجهيز مستعملة سبق ان استفادت من المزايا المنصوص عليها اما في الظهيرين الشريفين رقم 1.73.412 ورقم 1.73.413 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلقين باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية والصناعية وأما في هذا القانون.

المادة الرابعة والثلاثون

بالاضافة الى اعمال المراقبة والاقرارات والتحقيقات التي تخضع لها المؤسسات بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجارية على نشاطاتها، يقوم مأمورو الادارات المعنية

[6] - تم نسخ أحكام الفقرة الثانية من المادة 31 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.88.20، سالف الذكر.

والمأمورون المعهود اليهم بذلك بوجه خاص والمؤهلون بهذه المناسبة لمعاينة المخالفات لهذا القانون باجراء مراقبات وتحقيقات في شأن ظروف انجاز برامج الاستثمار المستفيدة من مزايا هذا القانون.

المادة الخامسة والثلاثون

تسري على النزاعات الناشئة بين المستثمرين والادارة:

- اتفاقات حماية الاستثمارات المبرمة بين المملكة المغربية والدولة التي يكون المستثمر من رعاياها؛
- الاتفاق المتعلق بالهيئة العربية لضمان الاستثمارات وملحقه المتعلق بتسوية النزاعات، المصادق عليهما في 21 من شعبان 1395 (30 أغسطس 1975)؛
- الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الناشئة في شأن الاستثمارات بين دولة ورعايا دول أخرى، المصادق عليها في 16 من رجب 1386 (31 أكتوبر 1966).

وذلك وفقا للشروط وفي الحالات المحددة في الاتفاقات والاتفاقية الآنفة الذكر.

الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية

المادة السادسة والثلاثون

ينسخ هذا القانون ويعوض الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.412 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 اغسطس 1973) باحداث تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية.

على ان:

- المؤسسات التي سبق لبرامج استثمارها ان استفادت من مزايا الظهيرين الشريفين المعتبرين بمثابة قانون رقم 1.73.412 ورقم 1.73.413 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) تظل خاضعة لجميع احكام هذين النصين الى استنفاد المزايا المخولة لها، ويمكنها أن تستفيد من المزايا الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للشروط المحددة فيه؛
- المؤسسات التي سبق لها أن أودعت الاتفاقية أو برامج الاستثمارات لدى الإدارة بمقتضى الظهيرين الشريفين المعتبرين بمثابة قانون رقم 1.73.412 ورقم 1.73.413 بتاريخ 13 من رجب 1393 (3 أغسطس 1973) ولم ترجع اليها، في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، الاتفاقية موقعة أو برامج الاستثمارات مشهودا بمطابقتها،

يمكنها ان توافرت فيها الشروط المقررة في هذا القانون ان تستفيد من المزايا المنصوص عليها فيه من غير حاجة الى ايداع ملف جديد.